

مؤتمر نزع السلاح

باكستان

ورقة عمل

عناصر معاهدة المواد الانشطارية

عرض عام

- ١- تستند آراء باكستان المبدئية بشأن وضع معاهدة للمواد الانشطارية إلى الاعتبارات التالية:
- ٢- أولاً، وقبل كل شيء، ينبغي أن تتيح المعاهدة أمنًا متساويًا وغير منقوص لجميع الدول. فطبقاً لما سلمت به الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح النووي، الدورة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٧٨، ينبغي في سياق اعتماد تدابير نزع السلاح أن يؤخذ في الاعتبار حق كل دولة في الأمن، وينبغي في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح أن يكون الهدف هو تحقيق أمن غير منقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية. فالمعاهدة التي تتغافل عن أمن أي دولة أو تنتقص منه لن تفضي إلى نتيجة ولا يمكن التفاوض بشأنها.
- ٣- ثانياً، ينبغي أن تقدم المعاهدة إسهاماً حقيقياً في بلوغ هدف نزع السلاح النووي لا أن تكون مجرد أداة لمنع الانتشار.
- ٤- ثالثاً، بالإضافة إلى حظر الإنتاج في المستقبل، ينبغي أن تشمل المعاهدة أيضاً الإنتاج الماضي أو المخزونات القائمة من المواد الانشطارية، تصدياً للتفاوت في مخزونات المواد الانشطارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- ٥- رابعاً، ينبغي أن لا تنطوي المعاهدة على أي تمييز سواء فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، أو بين تلك الدول وغيرها. فجميع الدول الأطراف ينبغي أن تتحمل التزامات متساوية دون أي معاملة تفضيلية لأي فئة من الدول.



- ٦- خامساً، ينبغي للمعاهدة، كي تُضمن فعاليتها، أن تخلو من أي ثغرات، وذلك بتضمينها جميع أنواع ومصادر المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.
- ٧- سادساً، ينبغي للمعاهدة، كي تتسم بالمصادقية، أن تتيح آلية تحقق محكمة يُعهد تنفيذها إلى هيئة معاهدة تمثيلية ومستقلة.
- ٨- سابعاً، ينبغي أن تعزز المعاهدة الاستقرار الإقليمي والعالمي معاً، وأن توطد أواصر الثقة بين الدول الأطراف.
- ٩- ثامناً، ينبغي ألا تمس المعاهدة بالحقوق الثابتة للدول كافة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. غير أنها ينبغي أن تتضمن تدابير تحقق فعالة تكفل عدم إساءة استعمال التكنولوجيا والمواد النووية أو حرق استخدامها السلمي لأغراض محظورة.
- ١٠- أخيراً، ينبغي التفاوض بشأن المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح الذي يشكل المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. ويخضع تسيير المؤتمر إلى قاعدة التوافق الصارمة بما يتيح لكل دولة عضو ضمان مصالحها الأمنية الجوهرية. فأي معاهدة يتم التفاوض بشأنها خارج إطار هذا الكيان ستكون مجردة من الشرعية وحس الالتزام. والأمر ذاته ينطبق على أي تقدم صوري تحرزه العمليات المتفرقة التي تنزعها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن تشمل جميع أصحاب المصلحة، من مثل فريق خبراء حكوميين أو أي كيان آخر من هذا القبيل.
- ١١- إن هذه المواقف العامة التي تعرب عنها باكستان أعلاه أو تسجلها أدناه ضمن مختلف العناصر الموضوعية لمعاهدة المواد الانشطارية تهدف بشكل أساسي إلى إثراء المناقشات غير الرسمية الجارية في إطار مؤتمر نزع السلاح، دون المساس بالموقف الوطني لباكستان أثناء المفاوضات بشأن أي معاهدة مقبلة للمواد الانشطارية.

النطاق (مسألة المخزونات القائمة)

- ١٢- يتمثل أعنى مؤيدي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في الدول التي لديها مخزون بآلاف الأطنان من المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في الأسلحة، بما يفرض عن حاجتها، والتي أعلنت بالفعل من طرف واحد عن وقف المزيد من الإنتاج. فوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يستثني المخزونات القائمة من هذه المواد يناسب هذه الدول ولا تترتب عليه أي تكلفة بالنسبة لها. ولا غرابة طبعاً أن تحصل هذه الدول أيضاً على دعم حاشد من حلفائها المنتفعين من قوة الردع التي تتيحها لهم مظلتها النووية.
- ١٣- بيد أن مسألة المخزونات، بالنسبة لباكستان، تعدّ شاغلاً أمنياً قومياً مباشراً. فتفاوت مخزونات المواد الانشطارية في المنطقة التي تقع فيها باكستان يقترن باستثناءات وإعفاءات تمييزية وباتفاقات تعاون نووي ثنائية. وهو ما لا يترك أمامها متسعاً للمرونة أو اللبس ولا خياراً سوى معارضة بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية استناداً إلى ولاية شانون.

١٤- وهناك عدد من الدول الأخرى غير باكستان التي ترى أن وضع معاهدة تتجاهل فعلياً مسألة المخزونات لن يكون له جدوى على صعيد نزع السلاح النووي ولن يفضي إلى وقف الانتشار الرأسي للأسلحة النووية وتحديثها.

١٥- وقد عرضت باكستان، أثناء المناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذه المسألة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، مقترحاً مفصلاً لتناول مسألة المخزونات القائمة وإنتاج مختلف فئات المواد الانشطارية في المستقبل. ومضت باكستان في تنقيح هذا المقترح وتشذيبه على النحو التالي.

١٦- رداً على السؤال الأول الذي أثير في خطة عمل المنسق، أي كيف ينبغي تناول المواد الانشطارية التي تُنتج بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، ولا سيما للاستخدامات المدنية والاستخدامات العسكرية غير المحظورة، ترى باكستان أن هذه المواد ينبغي ألا تُنتج إلا في ظل غطاء تحقق صارم ينطبق بموجب المعاهدة "من المهد إلى اللحد"، لضمان عدم حرف استخدامها لأغراض محظورة مثل تصنيع الأسلحة النووية أو الإبقاء عليها كمخزونات احتياطية للغرض ذاته.

١٧- وبخصوص السؤال الثاني، أي كيف ينبغي التعامل مع المخزونات القائمة، وبخاصة المواد الانشطارية التي أُنتجت: '١' لصنع أسلحة نووية؛ '٢' بمقدار يزيد عن متطلبات الأسلحة النووية؛ '٣' لاستخدامات عسكرية غير محظورة؛ '٤' لاستخدامات مدنية، ترى باكستان ما يلي:

١٨- فيما يخص المخزونات القائمة من المواد الانشطارية المنتجة لصنع أسلحة نووية، يمكن تصنيف هذه المواد في ثلاث فئات فرعية هي التالية:

١٩- الأولى، هي المواد الانشطارية الداخلة ضمن تركيبة رؤوس نووية منشورة أو رؤوس حربية مخزونة. وتقرّح باكستان أن معاهدة المواد الانشطارية لا يمكن أن تشمل هذه المواد الانشطارية التي تم تحويلها إلى أسلحة بالفعل.

٢٠- الثانية، هي المواد الانشطارية التي لما يتم تحويلها إلى أسلحة. وهي تشمل المواد الانشطارية التي عُزلت جانباً إما لصنع رؤوس حربية جديدة أو لاستبدال وترميم رؤوس حربية قائمة، أو المخصصة لحفظ احتياطي استراتيجي لاستخدامه إذا حدث طارئ غير متوقع في المستقبل. وهي تشمل أيضاً المواد الانشطارية - من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم وغيرهما من الأنواع المحددة في المعاهدة - التي أُنتجت أصلاً في منشأة، عسكرية أو غير عسكرية، غير خاضعة للضمانات ولم تُخصص لاستخدامات مدنية أو استخدامات عسكرية غير محظورة. فهذه المواد الانشطارية التي لم تُحوّل إلى أسلحة ينبغي تقليصها وفقاً لمعايير خفض مشتركة ومتوازنة على أساس إقليمي أو عالمي، بما يتيح التصدي لأوجه التفاوت القائمة ويراعي الحاجة إلى ضمان أمن متساو للجميع.

٢١- وأما الفئة الفرعية الثالثة من المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة نووية فتشمل المواد الانشطارية المشتقة من رؤوس حربية سُحبت من الخدمة أو تنتظر تفكيكها، بما فيها المواد الموجودة في مواقع تصريف النفايات الحربية بالفعل. وهذا النوع من المواد الانشطارية ينبغي أيضاً إخضاعه

لغطاء التحقق المطبق بموجب المعاهدة، وفقاً لمبدأ اللارجعة، لاستبعاد إمكانية إعادة تحويلها إلى أسلحة. ويُسمح بالمقابل بتحويلها إلى استخدامات مدنية أو عسكرية غير محظورة على نحو يمكن التحقق منه.

٢٢- وفيما يخص المخزونات القائمة من المواد الانشطارية المنتجة بمقدار يزيد عن متطلبات الأسلحة النووية؛ أو لاستخدامات عسكرية غير محظورة؛ أو لاستخدامات مدنية، فإن هذه المخزونات، المستخدمة لأغراض الدفع البحري مثلاً، ينبغي أن تخضع لغطاء تحقق صارم بموجب المعاهدة لضمان عدم حرف استخدامها لأغراض محظورة مثل صنع الأسلحة النووية.

٢٣- والهدف من ذلك كله هو ضمان عدم استخدام مخزونات المواد الانشطارية، بأي شكل أو من أي صنف، في صنع الأسلحة النووية. فمثل هذه المعاهدة فقط من شأنها تعزيز نزع السلاح النووي بصدق ووقف الانتشار الرأسي والإسهام في الأمن والاستقرار الإقليميين والعالميين.

٢٤- وثمة فئة أخرى من مخزونات المواد الانشطارية لم تؤخذ في الاعتبار حتى الآن، وهي المخزونات غير المحتسبة. وعليه، ينبغي أن تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية تقديم جرد كامل قابل للتحقق منه لجميع هذه المخزونات، في إطار أي معاهدة مقبلة بشأن المواد الانشطارية.

٢٥- ويرد في مرفق ورقة العمل جدول يلخص مقترح باكستان بشأن تناول الإنتاج الماضي والمقبل للمواد الانشطارية، تيسيراً للرجوع إليه.

التعاريف

٢٦- فيما يخص تعريف المواد الانشطارية، ترى باكستان أن أي مادة انشطارية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية ينبغي أن تدخل ضمن نطاق التعريف. فإلى جانب اليورانيوم والبلوتونيوم المعزول، ينبغي أن يشمل التعريف أيضاً النبتونيوم والامريسيوم، فضلاً عن أي مادة أخرى يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية، مثل البلوتونيوم الصالح للاستعمال في المفاعلات. ويمكن تحديد التركيبة الدقيقة للنظائر المشعة أثناء المفاوضات. وما دام ما يهمنا هو سد جميع الثغرات الممكنة، فإن باكستان تفضل مفهوم الضمانات الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية على "المواد الانشطارية الخاصة"، بصيغتها المعروفة في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة.

٢٧- وينبغي أن يُحظر إنتاج واستخدام المواد الانشطارية، بمفهومها المحدد في المعاهدة، لأغراض الأسلحة النووية، وألا يُسمح بهما إلا للأغراض المدنية السلمية أو للأنشطة العسكرية غير المحظورة، في ظل نظام تحقق صارم.

٢٨- وفيما يخص تعريف إنتاج المواد الانشطارية، فيجب أن يشمل أي عملية معروفة من عمليات إنتاج المواد الانشطارية، بمفهومها المحدد في المعاهدة. وينبغي ألا يقتصر هذا التعريف على عمليتي التخصيب وإعادة المعالجة فحسب، وإنما يجب أن يشمل مثلاً إنتاج اليورانيوم-٢٣٣ المولد داخل المفاعلات من الثوريوم-٢٣٢.

- ٢٩- وبالمثل، ينبغي ألا يقتصر تعريف مرافق إنتاج المواد الانشطارية على منشآت التخصيب وإعادة المعالجة فحسب، بل يجب تحديد أي مرفق قادر على إنتاج مواد انشطارية، بمفهومها المحدد في المعاهدة، وإخضاعه حسب الأصول لنظام عدم الانتشار.
- ٣٠- واعتماد مثل هذا النهج من شأنه أن يسد جميع الثغرات، ناهيك عن كونه نهجاً غير تمييزي يفرض التزامات متساوية على جميع الدول.

التحقق

- ٣١- هناك ثلاثة خيارات قيد النظر، هي التالية: نهج مركز يشدد على مرافق التخصيب وإعادة المعالجة وعلى المرافق النهائية التي تعالج أو تتناول المواد الانشطارية؛ ونهج شامل يشمل دورة الوقود النووي برمتها؛ ونهج مختلط يركز على العناصر الحساسة من دورة الوقود النووي.
- ٣٢- وترى باكستان أن المعاهدة، كي تتسم بالفعالية والمصدقية، ينبغي أن تقيم آلية تحقق مُحكمة تشرف عليها هيئة معاهدة مستقلة قادرة على كشف أي عدم الامتثال، في الوقت المناسب ودون أي تمييز بين الدول.
- ٣٣- وتجذب باكستان ما يُسمى "النهج الشامل" الذي يُخضع للتحقق جميع المواد والمرافق النووية التي تغطي دورة الوقود برمتها، وليس مرافق الإنتاج المحدودة فحسب، كمنشآت التخصيب وإعادة المعالجة.
- ٣٤- وليس هناك أي عائق تقني لا يمكن تخطيه أو أي مقتضيات مالية مرهقة تحول دون اتفاق الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على اعتماد النهج الشامل. وينبغي ألا تلهينا أو تضللنا الحجج المغرضة المستندة إلى ذرائع تقنية أو مالية. فاختيار أحد النهج: المركز أو الشامل أو المختلط، هو قرار سياسي محض وينبغي النظر إليه من هذا المنطلق.
- ٣٥- وقد تطرقنا تحت باب "النطاق" إلى تفضيل باكستان إخضاع جميع الإنتاج السابق، أي المخزونات القائمة من المواد الانشطارية، إلى جانب الإنتاج الذي يلي دخول المعاهدة حيز النفاذ لأغراض مرخصة، لغطاء التحقق المطبق بموجب المعاهدة لضمان عدم حرف الاستخدام لأغراض محظورة.
- ٣٦- ووفقاً للأحكام المتفق عليها بموجب المعاهدة، ينبغي أن يكون نظام التحقق قادراً أيضاً على التحقق من تقليص مخزونات المواد الانشطارية على النحو المتفق عليه بين الدول الأطراف على أساس إقليمي أو عالمي.
- ٣٧- وينبغي أن يسمح نظام التحقق بكشف أي حالة حيد أو عدم امتثال في الوقت المناسب. وينبغي أن يتيح ضمانات يُعتمد بها بشأن عدم وجود أي نشاط سري أو غير معلن ينطوي على إنتاج مواد انشطارية لأغراض محظورة، بما يشمل المخزونات غير المحتسبة.
- ٣٨- كما ينبغي أن يخضع إغلاق المرافق وتفكيكها، من قبيل منشآت التخصيب وإعادة المعالجة والمفاعلات المخصصة لإنتاج البلوتونيوم، إلى التحقق في الحالات التي لا تُحوّل فيها هذه المرافق إلى استخدامات مدنية أو غير محظورة.

- ٣٩- وتنطبق التزامات التحقق بموجب المعاهدة غالباً على الدول الحائزة للأسلحة النووية، سواء أكانت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أم لم تكن أطرافاً فيها. أما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي يتيحان بالفعل المستوى المنشود من الضمانات.
- ٤٠- وينبغي أن تتولى مهام التحقق المنصوص عليها بموجب المعاهدة هيئة معاهدة مستقلة ومكرسة لهذا الغرض، دون استبعاد الاستفادة من موارد الوكالة الدولية في هذا الصدد. ولا يمكن إسناد مسؤولية التحقق من تنفيذ المعاهدة والإشراف عليه إلى الوكالة الدولية حصراً. فبالإضافة إلى المشاكل الناشئة عن الاختلافات بين أعضاء الوكالة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة، فإن هيئات وإجراءات صنع القرار لدى الوكالة ليست شاملة بما يكفي لأداء مهام الرقابة بصورة فعالة. لذا يتعين أن تكون هذه الهيئة المستقلة كياناً يضم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بصفة دائمة.

الترتيبات القانونية والمؤسسية

- ٤١- **الجهة الأنسب لتنفيذ مهام التحقق اللازمة.** ينبغي أن تتولى مهام التحقق اللازمة بموجب المعاهدة هيئة معاهدة مستقلة ومكرسة لهذا الغرض، دون استبعاد الاستفادة من موارد الوكالة الدولية في هذا الصدد. ولا يمكن إسناد مسؤولية الرقابة والتحقق من تنفيذ المعاهدة إلى الوكالة الدولية حصراً. فبالإضافة إلى المشاكل الناشئة عن الاختلافات بين أعضاء الوكالة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة، فإن هيئات وإجراءات صنع القرار لدى الوكالة ليست شاملة بما يكفي لأداء مهام الرقابة بصورة فعالة.
- ٤٢- **آلية الحوكمة وصنع القرار.** ينبغي أن تنشئ المعاهدة هيئة رقابة لها أمانة مزودة بما يكفي من الموظفين، ومؤتمر للدول الأطراف ينعقد سنوياً، ومجلس تنفيذي يضم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بصفة دائمة ويجتمع بصورة منتظمة ويتخذ جميع قراراته بتوافق الآراء. وينبغي أن تشكل هذه الترتيبات مجتمعة آلية الحوكمة وصنع القرار للمعاهدة.
- ٤٣- **تناول حالات عدم الامتثال.** ينبغي أن تسعى هيئة الرقابة أولاً إلى تناول حالات عدم الامتثال بنفسها من خلال المشاورات وطلب التوضيحات، فضلاً عن الوسائل التقنية. والحالات التي لا تتسنى تسويتها بالشكل المناسب يمكن إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على نحو خالٍ من التمييز. أما إحالة هذه الحالات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فليس خياراً قابلاً للتطبيق لأن مجلس الأمن لن يكون قادراً على تناول حالات عدم الامتثال بصورة فعالة ما دام يضم أعضاء دائمين لهم حق الفيتو، يشكلون في حالة معاهدة المواد الانشطارية غالبية منتجي هذه المواد.
- ٤٤- **تعديل الأحكام لمواكبة التغيرات التكنولوجية وغيرها.** ينبغي ألا تُدخل أي تعديلات على معاهدة تم التفاوض عليها واعتمادها وفقاً لقاعدة توافق الآراء، إلا بالتوافق بين الدول الأطراف كافة.

- ٤٥ - **شروط دخول المعاهدة حيز النفاذ.** ينبغي أن يكون الحد الأدنى لدخول المعاهدة حيز النفاذ هو التصديق عليها من جميع الدول المنتجة للمواد الانشطارية، بمفهومها المحدد في المعاهدة.
- ٤٦ - **مدة المعاهدة.** يجب أن تكون مدة المعاهدة محدودة، مع إمكانية تمديدتها بتوافق الآراء. وسيتيح إجراء استعراض جاد للمعاهدة قبل نفاذ مدتها الأصلية، من حيث تنفيذها وفعاليتها ومساهمتها في نزع السلاح النووي وغير ذلك من الاعتبارات.
- ٤٧ - **أحكام الانسحاب.** على غرار جميع المعاهدات التي تمس بالمصالح الأمنية القومية، يجب أن تكون الدول الأطراف قادرة على الانسحاب من معاهدة المواد الانشطارية بعد تقديم إخطار مناسب يستند إلى أسس تتعلق بأمنها القومي. غير أن أي دولة تنسحب من المعاهدة تظل مسؤولة عن أي انتهاكات أو عدم امتثال لأحكام المعاهدة في الفترة التي كانت لا تزال طرفاً فيها.

الخلاصة

- ٤٨ - لا تزال باكستان ملتزمة بمواصلة الإسهام البناء في برنامج مؤتمر نزع السلاح. وهي على أهبة الاستعداد للانضمام إلى المفاوضات الجارية في المؤتمر بشأن نزع السلاح النووي، وضمانات الأمن السلبية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، فضلاً عن أي مسائل أخرى لا تمس بأمنها. وهي على أهبة الاستعداد أيضاً للانضمام إلى الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية جديدة لوضع أساس مقبول، أو ولاية مقبولة، لبدء المفاوضات بشأن معاهدة للمواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن تستجيب هذه الولاية الجديدة للمطلب المشروع الذي أعربت عنه الغالبية الساحقة لأعضاء المؤتمر بشأن التفاوض على معاهدة تؤدي حقيقةً إلى التقدم في نزع السلاح النووي وتسهم في تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين والدوليين. وولاية شانون لا تستوفي هذه الشروط.
- ٤٩ - وإذا لم يتحقق توافق حول بدء المفاوضات بشأن أي بند من بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، فينبغي أن ينتقل المؤتمر إلى الخيار الأفضل التالي المتمثل في عقد مفاوضات موضوعية في إطار المؤتمر. فعقد مثل هذه المناقشات مفيد للغاية في فهم مختلف وجهات النظر وتناول الشواغل الموضوعية بشأن جميع بنود جدول الأعمال وطرح أفكار جديدة، مثلما تبين من المناقشات غير الرسمية التي عُقدت في إطار برنامج الأنشطة. كما أن اعتماد نهج شامل وقائم على المشاركة في إجراء هذه المناقشات في مؤتمر نزع السلاح من شأنه أن يسهم مساهمة قيّمة في إحراز تقدم بشأن مختلف بنود جدول الأعمال وفي إرساء الأساس اللازم لعقد مفاوضات لاحقة عندما يتسنى التوافق على بدئها.
- ٥٠ - ومن المهم إدراك أنه لا يمكن إحراز تقدم بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أو بشأن أي مسائل أخرى ذات صلة في مؤتمر نزع السلاح بمجرد تغيير الشكل أو المحفل، أو بفرض حلول تستبعد آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين. ولن يتسنى إحراز تقدم حقيقي إلا بإبداء إرادة سياسية حقيقية تتوخى التصدي للشواغل الأمنية للدول التي تعارض بدء مفاوضات بشأن معاهدة تتجاهل فعلياً مسألة المخزونات.

تناول الإنتاج الماضي والمقبل للمواد الانشطارية

الرقم	فئة المواد الانشطارية	الوصف	المخزونات القائمة	الإنتاج المقبل	تغطية معاهدة المواد الانشطارية
١ -	مخصصة للأسلحة النووية				
١-١	مواد انشطارية مستخدمة في أسلحة	تدخل ضمن تركيبة رؤوس حربية منشورة أو رؤوس حربية مخزونة	لا تُمس. يجري تناولها في إطار المفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية.	يُحظر إنتاجها	
٢-١	مواد انشطارية غير مستخدمة في أسلحة	معزولة جانباً لاستخدامها في أسلحة أو لحفظها كاحتياطي استراتيجي، بما يشمل المواد الانشطارية التي أنتجت في مرافق غير خاضعة لضمائمات، ولم تُخصص لاستخدامات مدنية أو لاستخدامات عسكرية غير محظورة	تُقلص وفق معايير خفض مشتركة ومتوازنة على أساس إقليمي أو عالمي	يُحظر إنتاجها	
٣-١	مواد مشتقة من رؤوس حربية سُحبت من الخدمة أو تنتظر تفكيكها، بما في ذلك المواد الموجودة فعلاً في مواقع تصريف النفايات	في إطار ترتيبات خفض أحادية أو ثنائية	تخضع للتحقق لضمان مبدأ الارجعة وعدم الانحراف	يُحظر إنتاجها	
٢-٢	غير مخصصة لاستخدامها في أسلحة نووية				
١-٢	مواد زائدة عن متطلبات الأسلحة النووية	أُعلن طوعاً عن كونها زائدة عن احتياجات التسليح	تخضع للتحقق لضمان عدم حرفها وتُستخدم حصراً لأغراض غير محظورة	يُحظر إنتاجها	
٢-٢	مواد مخصصة للاستخدامات العسكرية غير المحظورة	الدفع البحري وغيره	تخضع للتحقق لضمان عدم حرفها وتُستخدم حصراً لأغراض غير محظورة	يُسمح بإنتاجها شريطة إخضاعها لنظام التحقق لضمان عدم حرفها وتُستخدم حصراً لأغراض غير محظورة	
٣-٢	مواد مخصصة للاستخدامات المدنية	استخدامات سلمية تشمل تطبيقات الطاقة وغيرها			